القانون الدولي الإنساني

تعريف القانون الدولي الإنساني

- القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة, ويحمي القانون الدولي الإنساني الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية, وهو يقيد وسائل وأساليب الحرب كما يهدف لحماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية .

هدف القانون الدولي الإنساني

- يهدف القانون الدولي الإنساني الى حماية الإنسان من ويلات الحروب وآثارها المدمرة وخاصة حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية كالمدنيين ومن أصبحوا عاجزين عن القتال من جرحى ومرضى والفرق الطبية وعمال الإغاثة والخدمات الإنسانية

مصادر القانون الدولي الانساني

- **معاهدات القانون الدولي الإنساني.**

يرتكز القانون الدولي الإنساني على معاهدات، ولا سيما اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، فضلا عن سلسلة من الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى التي تغطي جوانب معينة. وثمة مجموعة كبيرة من القواعد العرفية الملزمة لجميع الدول والأطراف المشاركة في النزاعات .

- **القانون الدولي الإنساني العرفي .**

يتألف القانون الدولي العرفي من قواعد مستمدة من "ممارسة عامة مقبولة كقانون"، وهي مستقلة عن قانون المعاهدات.

معاهدات القانون الدولي الإنساني

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولان الملحقان بها عام 1977" جوهر القانون الدولي الإنساني" فهي عبارة عن معاهدات دولية تتضمن أهم القواعد التي تحد من وحشية الحرب وهى :

- الاتفاقية الأولى : اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان 1949.
- الاتفاقية الثانية : اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار 1949.
- الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.
- الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في الحرب 1949.
- بالنسبة لبروتوكولان الأول والثاني ، الملحقان بالاتفاقية عام 1977
  - الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية
  - والثاني يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية.

القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة

- التميز بين السكان المدنيين والمقاتلين .
- توجيه الهجمات العسكرية ضد المقاتلين والأهداف العسكرية .
- حماية الأشخاص المدنيين والمصابين في الحرب معاملة إنسانية دون أي تمييز .
- يحظر قتل أو جرح أي عدو يستسلم .
- اختيار طرق وأساليب الحرب التي تم السماح بها وفقاً لمعايير القانون الدولي الإنساني .
- جمع الجرحى والمرضى من الطرف الذي يخضعون له وتقديم العناية الطبية اللازمة والحفاظ على الطاقم الطبي والمعدات والسيارات التي تقدم الخدمات الطبية .
- تمثل شارة الصليب والهلال علامة مميزة وجب احترام من يحملها .
- احترام حياة الأسرى ووجوب معالجتهم وتقديم الرعاية الطبية لهم .

ماهي الفئات المحمية بموجب القانون الدولي

- **الأشخاص:**

يحمى القانون الدولي الإنساني الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال ، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها مثل:

الجرحى- المرضى- الغرقى- أسرى الحرب- المدنيين- موظفو الخدمات الإنسانية- أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية- موظفو الحماية المدنية- الدفاع المدني- موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها- الأشخاص المفقودون والمتوفون .

- **الممتلكات:**

البيئة الطبيعية - الممتلكات الثقافية - الممتلكات الطبية- المناطق المحايدة والمنزوعة السلاح . واحترام وحماية افراد الخدمات الطبية ، وعدم الهجوم على السكان المدنيين او تجويعهم ، او ترحليهم قسريا ، وعدم القتل او النهب ، وتوفير العلاج الطبي للجرحى والمرضى .....الخ..

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

- منذ نشأتها عام 1863، كان هدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوحيد هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات ومساعدتهم . وذلك عن طريق عملها المباشر عبر أنحاء العالم، وكذلك من خلال تشجيع تطوير القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه من قِبَل الحكومات وجميع حاملي السلاح. وتعكس قصة اللجنة الدولية تطور العمل الإنساني واتفاقيات جنيف

ICRC

ماهي الشارة المميزة

- 1864 تم الاعتراف دولياً بشارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء كأول شارة لحماية الخدمات الطبية في النزاعات المسلحة .
- 1876 الدولة العثمانية تقرر اختيار الهلال الأحمر على أرضية بيضاء
- 1982 اعتماد شارة الصليب والهلال الأحمرين على أرضية بيضاء كشارة للاتحاد الدولي لجمعيات الهلال والصليب الأحمر.
- 2005 تم اعتماد شارة الكريستالة الحمراء على خلفية بيضاء كشارة ثالثة للسماح للبلدان التي لا ترغب في اعتماد الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بأن تصبح عضواً كاملاً في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وذلك باستخدامها.

استخدام الشارة

- للحماية:

في أوقات النزاعات المسلحة حيث تعبر الشارة بوضوح عن الحماية الممنوحة بموجب اتفاقيات جنيف وهنا يجب أن تكون الشارة كبيرة واضحة.

استخدام الشارة

- للدلالة:

في أوقات السلم حيث تعبر الشارة هنا عن انتماء حاملها لإحدى مكونات الحركة الدولية الصليب الاحمر والهلال الأحمر، وهنا يمكن أن تكون الشارة صغيرة.

الهدف من استخدام الشارة

- هو توفير الحماية للضحايا والقائمين على خدمات الإغاثة والمنشآت الطبية والتجهيزات والمعدات اللازمة للحماية

من هي الجهات التي يحق لها استخدام الشارة

1) مصالح الصحة التابعة للجيش .
2) جمعيات الإغاثة التطوعية المعترف بها والمرخص لها من قبل حكوماتها في مساعدة مصالح الصحة التابعة للجيش (الهلال الأحمر – الصليب الأحمر)
3) المستشفيات المدنية التي تعترف لها الحكومة بتلك الصفة وتسمح لها بأعمال الإغاثة .
4) جميع الوحدات الصحية المعترف بها والمرخص لها بالعمل من طرف السلطات .

استخدام للشارة من قبل وحدة صحية

استخدام للشارة من قبل جمعية إغاثة (الهلال الأحمر السوري)

استخدام للشارة من قبل الجيش

سوء استخدام الشارة

- يقصد به الاستخدام الذي لا يرخص به القانون الدولي الإنساني وهي ثلاث حالات :

1) التقليد : ويتمثل في استخدام شارة تشبه شارة الهلال أو الصليب بهدف التضليل نتيجة التشابه بالشكل واللون .
2) الاغتصاب : وهو استخدام الشارة من قبل الهيئات أو الأشخاص الذين لا يحق لهم استخدامها أو استخدامها لغايات مخالفة يعاقب عليها القانون .
3) الغدر : ويكون استخدام الشارة لغايات حربية كحماية المقاتلين أو المعدات العسكرية .

بوظة الهلال

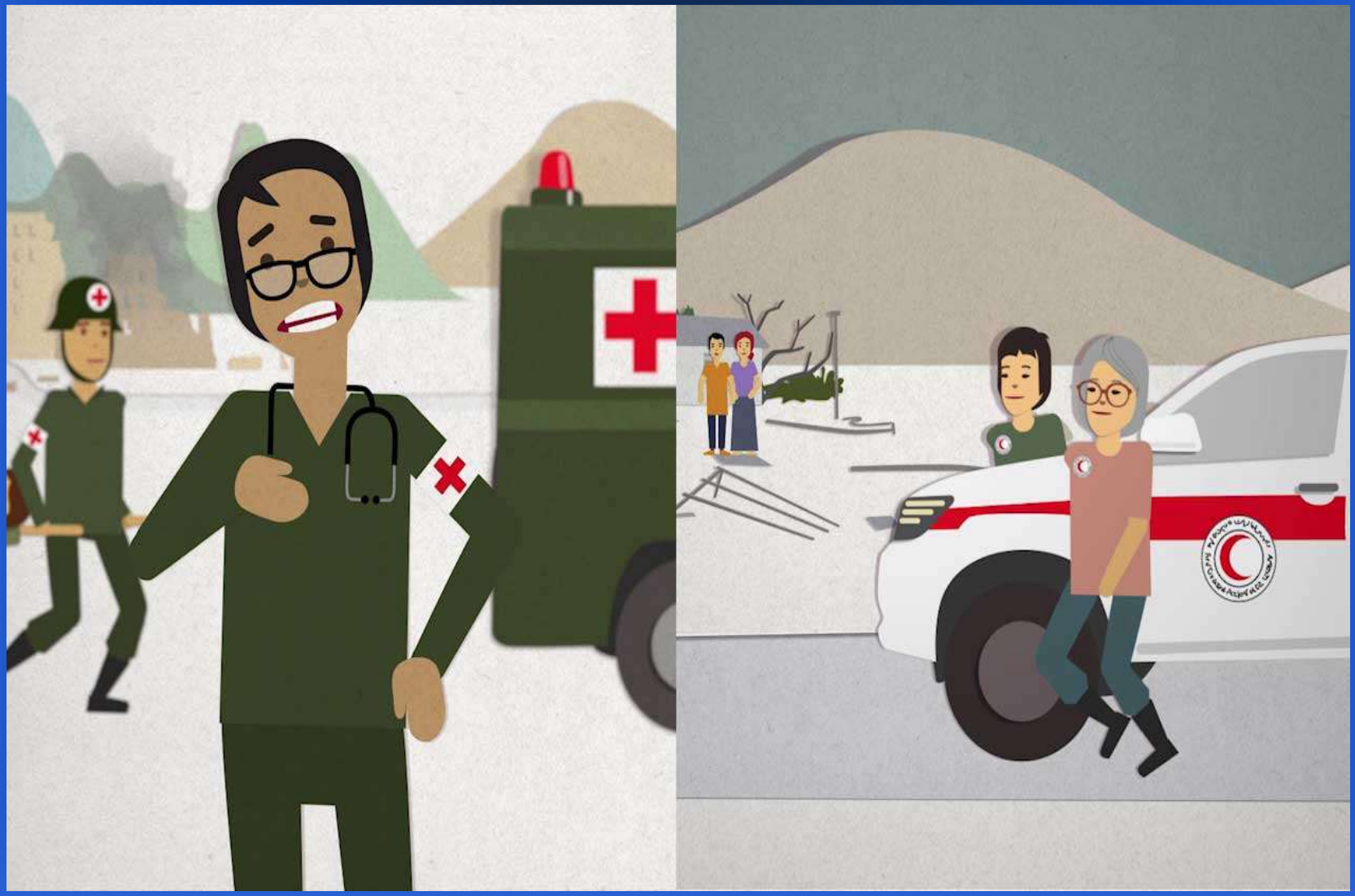

أسس الحماية الدولية للجرحى والمرضى

- ضمان حماية الجرحى والمرضى في كافة الأحوال ودون تمييز .
- ضمان عمل الخدمات الطبية وعمل المنشآت الطبية وحمايتها .
- البحث عن الجرحى والمرضى والعناية بهم .
- أخلاقيات مهنة الطب في زمن الحرب أخلاقيات المهنة ثابتة غير متغيرة في السلم والحرب ومن ذلك عدم الإفشاء بالسر الطبي .
- حظر الأفعال الطبية التي لا تُبرِّرها الحالة الصحية للمريض.
- قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المكملة لاتفاقيات جنيف.
- التقرير الطبي الشخصي وسلامته وحصته والحيادية في كتابته.

الجرحى والمرضى

- يجب احترام حقوق الجرحى والمرضى في جميع الأحوال؛ ويحظر قطعياً الاعتداء على حياتهم والعنف الموجه ضدهم.
- يشكل الحرمان من العلاج الطبي والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أو الاعتداء على الكرامة الشخصية، وبخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة جريمة حرب إذا كانت بقصد من أفراد الطاقم الطبي .
- البحث والجمع تتخذ أطراف النزاع المسلح جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم دون إبطاء.
- الحماية والرعاية تحمي جميع أطراف النزاع المسلح الجرحى والمرضى من السلب وسوء المعاملة. وتكفل أيضاً تقديم الرعاية الطبية المناسبة لهم بالقدر المستطاع، وبالسرعة الممكنة.
- المعالجة بدون تمييز يجب معالجة الجرحى والمرضى بدون تمييز. ولا يجوز التمييز بينهم لأي اعتبار سوى اعتبار حالتهم الطبية.

أفراد الخدمات الطبية

- **الحماية والاحترام** يجب دائماً احترام وحماية الأفراد العاملين في مهمات طبية، يحق لأفراد الخدمات الطبية حمل الأسلحة ويستخدمونها للدفاع عن النفس أو لحماية الجرحى والمرضى الذين في عهدتهم، لا يفقدون الحماية التي يحق لهم الحصول عليها.
- **تقديم الرعاية** لا يجوز لأطراف النزاع المسلح إعاقة تقديم الرعاية بمنع مرور أفراد الخدمات الطبية. ويتعين عليها تيسير الوصول إلى الجرحى والمرضى، وتوفير المساعدة والحماية اللازمتين لأفراد الخدمات الطبية.

أفراد الخدمات الطبية

- **الرعاية غير المتحيزة** لا يجوز أن يُعاقب أفراد الخدمات الطبية على تقديم الرعاية غير المتحيزة.
- **آداب مهنة الطب** على العاملين بالمهن الطبية الوفاء بواجبات معينة تفرضها آداب المهنة فلا يجوز للأطراف المشاركة في نزاع مسلح إرغام العاملين بالمهن الطبية على أداء أنشطة مخالفة لآداب المهنة، أو منعهم من أداء واجباتهم المهنية. أحد أهم مبادئ آداب مهنة الطب **واجب حماية سرية المعلومات** التي يتم الحصول عليها في إطار علاج المرضى وترى الجمعية الطبية العالمية أن آداب مهنة الطب تظل هي نفسها أثناء النزاع المسلح و في أوقات السلم.

الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي

- يجب احترام وحماية أية وسيلة نقل مخصصة حصراً لنقل الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية.

الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي

- إن أطراف النزاع المسلح التي تستخدم الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبية بقصد دفع الأطراف المعادية إلى الاعتقاد بأنها تتمتع بالحماية، في حين أنها تستخدمها لشنّ هجمات أو للقيام بأعمال ضارة بالعدو، ترتكب بذلك أفعال غدر. وتشكل أفعال الغدر هذه جريمة حرب

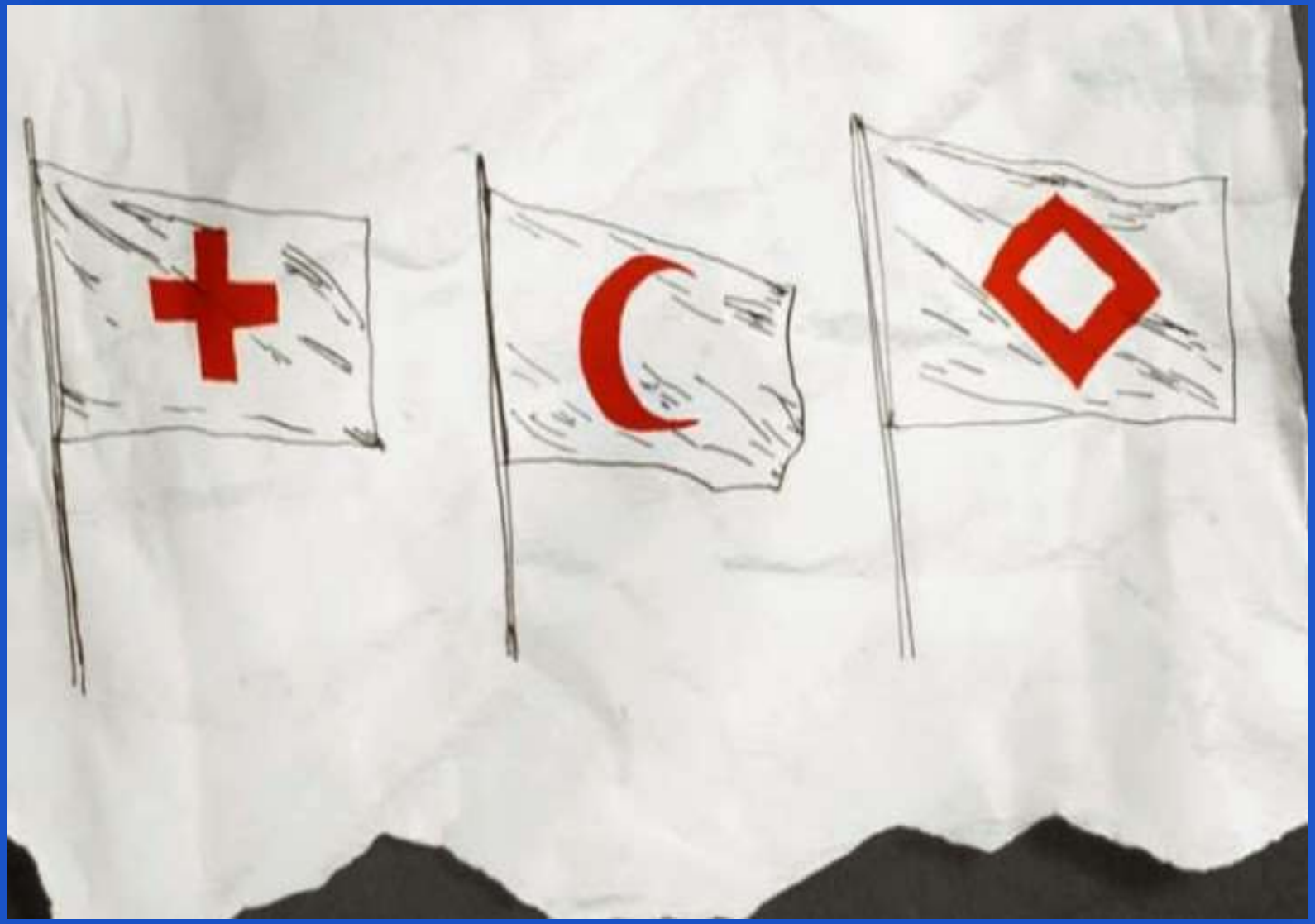

Thank you

Ghazwan Almurree M.D